او قال خويشتن بخر از من بمال او قال بجامه فقالت اشتريت بكذا او خريدم لا يتم الخلع بقولها ما لم يقل الزوج
فروختم في ظاهر الرواية وان قال لها خويشتن بخر از من بغير مال قال صاحب المحيط رايت مكتوبا
بخط شمس الائمة الحلواني في جنس مسئلة امر الزوج بالخلع عن الشيخ الامام ابي الفضل وكذا لو بلفظ
بلفظ البيع والشراء في الفصول كلها فهو على ما وصفنا فهذه اشارة الى انه في هذا الفصل يقع الطلاق
بقولها خريدم كما في قوله اخلعي نفسك بغير شيء ولم يقل في غيره في هذا الفصل خلافه ولو قال خويشتن
از من بخر او اشتري نفسك مني فقالت خريدم او اشتريت لا يطلق ما لم يقل الزوج فروختم هكذا
ذكر الصدر الشهيد رحمه الله فرق بين هذا وبين قوله اخلعي نفسك فقالت خلعت حيث يصح والفرق
ان قوله اخلعي امر بالطلاق بلفظ الخلع والزوج يملك امرها بذلك ببدل او بغير بدل يصح الامر
وان لم يكن البدل مذكورا اما بقوله خويشتن بخر امر بالمعاوضة والامر بالمعاوضة لا يصح اذا لم يكن البدل
مقدارا معلوما هكذا ذكر في الذخيرة وفتاوي الاسروشني ورايت في بعض الفتاوي عن محمد بن
الفضل ان قوله اشتري نفسك مني بمنزلة قوله اخلعي حتى يقع بدون ذكر البدل وبدون قول الزوج
بعد ذلك بعت وفي فتاوي الصغرى اذا قال لها اختلعي ولم يذكر المال اصلا فقالت اختلعت
يقع بائنا اذا نوى الزوج والابراء عن المهر بمنزلة قوله طلقي نفسك ولو قال بالفارسية خويشتن
بخر او بالعربية اشتري نفسك فقالت خريدم او اشتريت سقط المهر وبه يفتى وذكر في فتاوي
ظهير الدين اسحاق رحمه الله خويشتن بخر از من بمهرك ونفقة عدتك فقالت خريدم يتم الخلع بقولها
على الجواب المختار وفي الذخيرة قال لامراته خويشتن بخر بعدت وكابين فقالت خريدم فقال الزوج
من ي فروختم صح الخلع لانه تم بقولها خريدم بعد قول الزوج بخر بكذا وعلى هذا اذا قال الزوج
خويشتن خر بعدت وكابين فقالت خريدم فقال الزوج بعد ذلك من يك طلاق دادم يقع عليها
طلاقان احدهما بالخلع والثاني بالتطليق لان الخلع تم بقولها خريدم ولا حاجة الى ان يقول الزوج
فروختم او طلاق دادم وذكر في العدة قال لامراته خويشتن بخر فقالت خريدم ان ذكر بدلا معلوما
بان قال خويشتن بخر بكابين ونفقة عدت او بمال آخر معلوم صح الخلع وان لم يذكر بدل الخلع او
ذكر بدلا مجهولا لا يصح الخلع وهي امراته وهو اختيار الفقيه ابي الليث والصدر الشهيد وبه يفتى
وقال الامام الاستاد انه طلاق وذكر في القنية لو قال خويشتن بخر از من فقالت خريدم ولم يقل
الزوج فروختم هل يتم الخلع فيه روايتان والاصح انه يتم وهذا الذي ذكرنا كله اذا امرها بالخلع
بلفظ الشراء فلو انها امرت زوجها بالخلع بلفظ البيع بان قالت مرا بمن فروش او قالت مرا
فروختي او قالت بالعربية بعني نفسي فهو على اربعة اوجه على حسب ما ذكرنا فيما اذا قالت الزوج
فالفقيه ذكر المال او لم يذكر او ذكرت مالا مجهولا فكل جواب عرفته ثمه فهو الجواب ههنا ولو
قال لها خويشتن خريدي از من بمهرك ونفقة عدتك فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم
قال بعض مشايخنا يتم الخلع وهذا حكم شمس الاسلام الاوزجندي عن شمس الائمة السرخسي رحمه الله
لان تقدير كلامه خويشتن خريدي كه من فروختم وقال بعض مشايخنا لا يتم وقال الفقيه ابو جعفر
ان كان الزوج اراد بقوله خريدي التحقيق او السوم ان اراد السوم لا يتم الخلع وان اراد التحقيق
يتم ولو قال خويشتن خريدي ولم يقل بمهرك ونفقة عدتك ولا نية في حقها فقالت خريدم

لا يتم الخلع

لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم ولو قال لها بمهر صي كه زنان را در گردن تو باقي بود خويشتن خريدي
از من فقالت خريدم فقال الزوج روا كعون لا يقع الطلاق لان قوله روا كعون يحتمل الايقاع و
يحتمل الاظهار الفرح عنها حين علم بمقالتها فلا يقع الطلاق الا بالنية وهذا الجواب انما يستقيم على قول
من يقول في قوله خويشتن خريدي فقالت خريدم انه لا يتم الخلع اما على قول من يقول يتم الخلع لا
يستقيم ولو قالت من خويشتن خريدم از تو فقال الزوج روا لا يكون خلعا لكن اذا نوى الزوج
الطلاق كان طلاقا والمهر بحاله ولو قالت خويشتن خريدم از تو بعدت وكابين فروختم فقال نيك
اهد لا يكون جوابا ولا يقع به الخلع ولو قال لها خويشتن مي خري بكوي فقالت خريدم لا يتم الخلع
ما لم يقل الزوج فروختم وهذا بالاتفاق لان هذا السوم حاجة وكذا اذا قالت خويشتن مي خريدم
يتم الخلع ويكون كقولها خريدم وذكر في الذخيرة لو قالت خويشتن خريدم از تو فقال الزوج فروختم
لا يصح ولا سوى ايضا ~~لا نيابة في الفارسية~~ انها ارادت العدة او الايجاب لانه لا ايجاب ولو قالت خويشتن
خريدم از تو فقال فروختم لا يصح ولا سوى ايضا لانها في الفارسية للعدة ولو قالت خويشتن خريدم
از تو بمهر ونفقه عدت فروختم فقال الزوج اري تم الخلع ولو قال اري بايتم لا يقع الوقفة
وفي فتاوي النسفي ان قولها خريدم ليس بايجاب حتى لو قالت خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم
لا يكون خلعا ذكر البدل او لم يذكر لانه للاستفهام ولو قالت خويشتن خريدم از تو بعدت وكابين
فقال انت طالق او قال طلقتك الصحيح انه جواب ويقع طلقة بائنة هكذا كان يفتي شمس الائمة
الاوزجندي وجماعة من مشايخ زمانه وهل يبرا الزوج من المهر على قول هؤلاء اختلفوا فيما بينهم قال
بعضهم يبرا وقال بعضهم لا يبرا وهو الاصح ولو قال لامراته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة
عدتك فقالت بجان خريدم يقع طلاق بائن لان هذا جواب له على سبيل المبالغة فصار كانها قالت
بار رو خريدم ولو قالت بعت منك تطليقة فقالت اشتريت يقع رجعيا ولو قال بعت منك
نفسك فقالت اشتريت يقع بائنا ولو قالت خويشتن خريدم از تو بعدت وكابين فقال من يك طلاق
رجعي دادم يقع طلقة رجعية لانه ابتداء وليس يصلح جوابا بخلاف قوله من يك طلاق دادم لان ذلك
يصلح جوابا ولو قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال من يك طلاق دادم لان ذلك جوابا و لو
قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال من يك طلاق رجعي فروختم وهذا طلاق بائن ويكون
جوابا ويلغو قوله طلاق رجعي لان المراة سالت جواب كلامها فروختم وفي فتاوي ظهير الدين لو
قال خويشتن خريدم بكابين وعدت فقال يك طلاق دادمت هل يكون جوابا لها ان قال عنيت به
الابتداء صدق والطلاق رجعي وان قال عنيت به الجواب كان جوابا وان لم يحضره شيء لا يكون
جوابا ايضا لان جواب كلامها فروختم واختار الفقيه ابو الليث انه يكون جوابا واليه مال الصدر الشهيد
ولو قال خويشتن بعدت وكابين خريدم فقال من دست كوتاه كردم ذكر في فتاوي النسفي انه لا
يكون جوابا وقيل ينبغي ان يكون جوابا اذا نوى الجواب او نوى الطلاق ولو قالت خويشتن
خريدم فقال من يك طلاق بسبب دادم وانها قد قبلت بها يقع رجعية على رواية الاصل لانه
على رواية الباين ليس بشيء ويقع بائنا على رواية الزيادات فان الناس على تلك الرواية شيء
ذكر في مجموع النوازل قالت خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم لا يصح الخلع ولو قال فروختم

Copyright ... University